

Distr.
LIMITED

A/HRC/2/L.19
3 October 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

كوبا: مشروع مقرر

٢٠٠٦/... - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان
وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/CN.4/2006/11)، يقرر:

(أ) أن يأذن للفريق العامل بعقد ثلاث دورات في السنة؛

(ب) أن يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الدعوة إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى لمناقشة المسألة الأساسية لدور الدولة بوصفها الجهة التي تحتكر أساساً سلطة اللجوء إلى استخدام القوة، بهدف تيسير الوصول إلى فهم حاسم لمسؤوليات مختلف العناصر الفاعلة في السياق الراهن، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتزامات كل منها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.